مجلة الإحياء، المجلد: 23، العدد: 32، جانفي 2023، ص - ص: 551 – 560
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

الحماية القانونية لحقوق المرأة السياسية في ظل التشريعات الوطنية

Legal protection of women's political rights under national legislation

أ.د/ مذكور الخامسة
كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة1
khamsa.medkour@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2022/09/04 تاريخ القبول: 2023/01/09

الملخص:
اعتمدت الجزائر في حماية الحقوق السياسية للمرأة وترقيتها، على آليات قانونية ومؤسساتية، كما عملت على تطوير هذه الآليات، وإزالة المعوقات، من أجل السماح للمرأة بتولي المناصب العليا في البلاد، من خلال توسيع حظوظ ها في المجالس المنتخبة، إيمانا منها بأن تحقيق المشاركة السياسية للمرأة هو تجسيد للديمقراطية، ووسيلة للقضاء على كل شكل من أشكال التمييز ضدها، وبالتالي تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التمثيل السياسي الحقيقي لكل فئات المجتمع.
الكلمات **المفتاحية:** الحقوق السياسية؛ الانتخاب؛ الترشح؛ المناصب العليا؛ الديمقراطية.

Abstract:
In protecting and promoting women's political rights, Algeria relied on legal and institutional mechanisms, and it also worked to develop these mechanisms and remove obstacles, in order to allow women to assume high positions in the country, by expanding women's chances in elected councils, in the belief that achieving women's political participation It is the embodiment of democracy, and a means to eliminate all forms of discrimination against it, and thus achieve social justice through true political representation of all segments of society.
Key words: Political rights; elections; candidacy; high positions; democracy.

مقدّمة:

إذا كانت الحقوق المدنية وسيلة للتمتع بالحريات الشخصية، فإن الحقوق السياسية ضرورية من أجل تنظيم مشاركة الأفراد في الحياة السياسية للبلاد، وهي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضو في جماعة سياسية معينة، وتمكنه من إدارة الشؤون العامة لهذه الجماعة السياسية[1]، وتتيح بذلك للأفراد المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية، وتشمل حق الانتخاب وحق الترشح وحق إبداء الرأي، وحق التوظيف في الوظائف العامة في الدولة، وهذه الحقوق تتمتع بالحماية القانونية في مختلف التشريعات، وباعتبار أن للمرأة نصيب من هذه الحقوق فقد شملها المشرع بهذه الحماية هذا ما سنوضحه من خلال هذا الموضوع الموسوم بـ: "الحماية القانونية لحقوق المرأة السياسة في ظل التشريعات الوطنية".

واخترنا طرح إشكال رئيس مضمونه: **"هل وضع المشرع الوطني الحماية اللازمة لتعزيز مكانة المرأة في المجال السياسي؟"**، وقد تفرع عن هذا السؤال العديد من التساؤلات منها:

فيما تتمثل الحقوق السياسية للمرأة؟ ما هي الآليات المتاحة لترقيتها؟

أهمية موضوع البحث: تظهر أهمية موضوع البحث من خلال الوقوف على الإطار القانوني المنظم لحقوق المرأة السياسية، وكذا الكشف عن مدى فاعلية تلك النصوص في تكريس حظوظ تواجد المرأة في المجالس المنتخبة وأيضا في البرلمان.

منهج الدراسة: تمثل المنهج المتبع في هذه الدراسة في المنهج الاستقرائي أساسا من خلال تتبع أقوال المشرع الجزائري، كما استعنت بالمنهج الوصفي، ووجه الاستفادة منه تظهر في تكييف الحقوق السياسية وتوظيفها وتحديد طبيعتها وخصائصها.

المطلب الأول: أنواع الحقوق السياسية للمرأة

باعتبار المرأة عضو في المجتمع فإنها تتمتع بالحقوق السياسية، مما يعني أنها تملك الحق في المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية، من خلال ممارستها لمجموعة من هذه الحقوق مثل: حق الانتخاب وحق الترشح، وإبداء الرأي في الاستفتاء، وحق التوظيف في الوظائف العليا في الدولة.

الفرع الأول: حق المرأة في الانتخاب في التشريع الوطني

أكد الدستور باعتباره أسمى التشريعات على الحق في التصويت من خلال نص المادة 50 منه على ما يلي: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتَخب أو ينتخب"[2]، كما أكد على حق المرأة في الانتخابات من خلال القوانين الانتخابية المتعاقبة، وفي هذا الصدد نصت المادة 2/51 من قانون الانتخابات لسنة 1980م على حق المرأة في الانتخاب بنفسها، أو من ينوب عنها، وهو ما أكدته المادة 2/50 من قانون الانتخابات لسنة 1989م.

بينما ألغى قانون الانتخابات لسنة 1997م الوكالة بين أفراد العائلة، إلا في حالات استثنائية قاهرة، أي أنه منح المرأة كامل الحق في الانتخاب دون وكالة، وهذا على عكس بعض الدول التي مازالت فيها المرأة مقيدة بالعادات والتقاليد التي تحول دون أدائها لهذا الواجب والحق في نفس الوقت[3].

الفرع الثاني: حق المرأة في تولي مناصب اتخاذ القرار

يعتبر حق تولي مناصب اتخاذ القرار، والذي يكون إما عن طريق الانتخاب أو عن طريق التعيين من الحقوق السياسية الثابتة للمرأة في التشريع الوطني، وسنتناول في هذا الفرع حق المرأة في الترشح (أولا) وكذا حقها في تقلد الوظائف السامية (ثانيا).

أولا: حق المرأة في الترشح لمناصب انتخابية

بالرجوع إلى الدستور 1996م الجزائري ، نجده لم يفرق بين الرجل و المرأة في شروط الترشح لرئاسة الجمهورية بالمادة 73 منه، حيث جاءت المادة على إطلاقها أي أنها لم تتضمن أي شرط مفاده أن يكون المترشح رجلا وليس امرأة، وبمفهوم المخالفة أن للمرأة حق الترشح لرئاسة الجمهورية متى توفرت فيها الشروط المتطلبة قانونا، وهو ما أشارت إليه كذلك المادة 85 من قانون الانتخابات الصادرة في 1989/08/17م المعدل والمتمم والتي تحدث عن موانع الترشح لعضوية مجلس النواب هو الآخر لم يورد شرطا يتضمن أن يكون رجلا أو امرأة[4]، غير أنه ورغم كل هذه الضمانات إلا أنها لم تكن كافية لجعل المرأة الجزائرية تتمتع بحقوقها السياسية، حيث يبقى تمثيلها في المجالس المنتخبة سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو المحلي ضعيف جدا، حتى وإن كانت بعض القوائم الانتخابية تعتمد إلى إدراج العنصر النسوي، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد واجهة لجذب أكبر قدر ممكن من الكتلة الناخبة النسوية، وتمكينها من الحصول على مقاعد داخل هذه المجالس[5]، من أجل ذلك فقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2008، لتضع الدولة على عاتقها مهمة العمل على تعزيز تواجد المرأة في المجالس المنتخبة بشكل يعكس مكانتها الحقيقية

في المجتمع، وتحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين، وذلك اعتراف وتكريس لدور المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية، وتكملة لعملها النضالي منذ الاستقلال في بناء و تشييد المجتمع، خاصة وأن الواقع يكشف زيادة النساء مقارنة بعدد الرجال ، لذلك فقد نصت المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، إذ يحدد القانون العضوي كيفية تطبيق هذه المادة".

فعلا صدر القانون العضوي رقم 03/12[6] تطبيقا لمحتوى هذه المادة وعليه فإن التعديل الدستوري لسنة 2008 قد حدد المعالم المكرسة لتعزيز حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ويعتبر ذلك من أهم المكتسبات التي حققتها المرأة الجزائرية في الآونة الأخيرة تماشيا مع التجارب الدولية في هذا المجال.

ما يمكن استخلاصه مما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة بأنها لم تجسد بشكل مباشر، إلى غاية عام 2008.

ثانيا: حق المرأة في تقلد الوظائف العامة

التعيين في هذه الوظائف حق مشروع لكل مواطن تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون، ويرتبط حق تولي الوظائف العامة بممارسة الديموقراطية، التي تتطلب أن تعمل الدول على السماح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط المطلوبة أن يرشح نفسه لهذه الوظائف العامة[7]، ويعد تقلد المناصب العامة في البلد مظهر من مظاهر المشاركة السياسية للمرأة، فلها الحق في التمثيل على مستوى كل أجهزة الدولة بما فيها إدارة السيادة كوزارة الخارجية والداخلية والعدل، ومشاركتها في بلورة السياسات المحلية والإقليمية والدولية ، فتشعر أثناء ممارستها لهذه الوظائف التسييرية بالولاء والمواطنة والشعور بالمسؤولية في تنمية البلاد وتقدمها[8]، إلى جانب ذلك نجد أيضا الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام الوظيفة العمومية ينص على مبدأ عدم التمييز بين الجنسين في التوظيف، بحيث يخضع التعيين لمبدأ تكافؤ الفرص (المادة 74)، كما أكد في المادة 11 منه أنه تشأ المناصب العليا بموجب القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم بعض أسلاك الموظفين فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي وتنشأ كذلك بموجب النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء و تنظيم المؤسسات والإدارات العمومية العليا ذات الطابع الهيكلي، وتحدد شروط التعيين في المناصب العليا عن طريق التنظيم، وحسب المادة 16م الأمر 03/06 يتم التعيين في الوظائف العليا للدولة إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة، فهذه الأخيرة تقوم باقتراح موظف أو موظفة على أساس الكفاءة والجدارة التي يثبتها ، إضافة إلى الشروط التي ينص عليها التنظيم، ثم يرسل الملف إلى الجهة المعنية للمصادقة على مشروع التعيين له السلطة التقديرية في التعيين فإن ذلك قد يفتح الباب إلى اختيار الرجل في المنصب العالي دون المرأة.

المطلب الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية لتفعيل الحقوق السياسية للمرأة

تعد الحقوق السياسية من حقوق الإنسان، وقد شرعت لتعزيز روح المواطنة، وتمكين المواطنين من المشاركة في تسيير الشؤون العامة لبلادهم دون تمييز أيا كان أساسه، ولتفعيل هذه الحقوق لا بد من آليات قانونية وأخرى مؤسساتية.

الفرع الأول: الآليات القانونية لتعزيز الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية

قام المشرع الجزائري باتخاذ مجموعة من الإجراءات لتدارك النقص الذي يتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، حيث شهد التشريع الجزائري تطورات هامة وذلك من خلال التعديلات التي مست كل من:

أولا: قانون العمل

أقر المشرع الجزائري للمرأة بحقها في العمل من خلال نص المادة 29 من دستور سنة 1996م المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15م، والذي أكد على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، وهو أيضا ما جاء به القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل إذ يضمن الحق في العمل للجميع والمساواة بين الجنسين في التشغيل، واستفادة الكل من نفس الحقوق وهذا على النحو التالي:

- يتمتع كافة الموطنين بالحق في العمل دون تمييز.
- ضمان المساواة في الأجور بين العمال رجلا أو امرأة.
- الاستفادة من العمل الحزبي وممارسة الحق النقابي وتمثيل المستخدمين[9].

غير أن طبيعة التكوين الفيزيولوجي للمرأة من جهة متطلبات أسرتها، جعلت المشرع الحنيف يخصها بأحكام خاصة تتعلق بطبيعة ونوعية الأعمال والمناصب التي تسند إليها، ومنعها من العمل في بعض الظروف والأوقات، كالأعمال الشاقة والمرهقة، وأيضا الأعمال الليلية إلا في حالات خاصة وبترخيص من مفتش العمل، طبقا لأحكام المادة 29 من قانون 11/90 السالف الذكر، وهوما يتطابق مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية لا سيما منظمة العمل الدولية ومكتب العمل الدولي.

ثانيا: قانون توسيع تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

تبنى المشرع الجزائري نظام الكوتا بعد التعديل الدستوري الأخير الذي تم بموجب القانون رقم 19/08 وهو التعديل الذي أضيفت بموجبه المادة 31 مكرر والتي تنص على: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، إذ يحدد القانون العضوي كيفيات تطوير هذه المادة". غير أن هذا القانون لم يطبق إلا بعد ثلاث سنوات بصدور القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ ف 2012/01/12م المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[10]، ويسعى هذا القانون إلى زيادة فرص التمكين لوصول المرأة إلى الهيئات المنتخبة من خلال النظام الإجباري للحصص في القوائم الانتخابية، إذ تنص المادة 2 منه على :"يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها"[11].

أ- نسبة تمثيل المرأة في قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادة 2 من نفس القانون:

- نسبة 20 % عندما يكون عدد المناصب يساوي 04 مقاعد.
- نسبة 30 % عندما يكون عدد المناصب يساوي أو يفوق 05 مقاعد.
- نسبة 35 % عندما يكون عدد المناصب يساوي أو يفوق 14 مقعدا.
- نسبة 40 % عندما يكون عدد المناصب يساوي أو يفوق 32 مقعدا.
- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

ب- نسبة تمثيل المرأة في قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي طبقا لأحكام المادة 2 من نفس القانون:

- نسبة 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35، 39، 43، 74 مقعدا.
- نسبة 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 , 55 مقعدا.

ج- نسبة تمثيل المرأة في قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي طبقا لأحكام المادة 2 من نفس القانون: (نسبة 3 % في البلديات الموجودة بقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة).

وفي حالة عدم الالتزام بهذا الشرط سيؤدي إلى رفض القائمة بأكملها، كما يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدات مالية من الدولة بحسب عدد مرشحاتها في المجالس المنتخبة وفي البرلمان.

الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية لتعزيز الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية

إن الآليات القانونية جاءت كنتيجة حتمية لجهود المجتمع الدولي، توجت بمجموعة من الاتفاقيات الدولية، تنادي بشكل صريح بتكريس وتعزيز حقوق المرأة عامة، وحقوقها السياسية على وجه الخصوص، كما تدعو دول الأطراف إلى القضاء على اللامساواة الواقعة بين الجنسين. بالإضافة إلى نضال الجمعيات النسائية بحد ذاتها التي تطالب بحقوقها كاملة خاصة السياسية، لأنها من الحقوق التي كانت محل تهميش من طرف المجتمع، وكل هذه العوامل دفعت الحكومة الجزائرية إلى وضع آليات جديدة وذلك بهدف تعزيز حقوق النساء خاصة الآليات المؤسساتية والتي تتكفل أكثر بقضايا المرأة[12]، والتي أسند إليها وضع الاستراتيجيات المناسبة والبرامج الموجهة للنهوض بواقع المرأة الجزائرية، كما تعتبر فرصة لتتمكن من خلالها المرأة من إثبات وجودها كفاعل مؤثر على مستوى مؤسسات صنع السياسيات العامة في الجزائر، كما سعت إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة، ومن هذه المؤسسات:

أولا: المؤسسات الحكومية

تتمثل الآليات المؤسساتية الحكومية فيما يلي:

1 - الاستراتيجية التي جاءت بها وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في الجزائر 2014

تم إعداد استراتيجية وطنية لتعزيز مكانة المرأة و إدماجها في الحياة العامة مثلها مثل الرجل، وذلك من خلال إعداد الوزارة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة و هي استراتيجية وطنية لترقية إدماج المرأة لفترة 2008م إلى 2013م وتم اعتمادها من طرف المجلس الحكومي بتاريخ 2008/07/29م[13]، حيث تم إنشاء هذه الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بموجب مرسوم رئاسي سنة 2002م، أسند إليها مهام سياسية، وتخطيطية، وإشرافيه تقوم بمهمتها بالتعاون مع مجموعة من الشركاء من مختلف القطاعات الوزارية والهيئات الوطنية والمجتمع المدني ومختلف وسائل الإعلام، بهدف واحد يكمن أساسا بترقية المرأة والطفولة وتحولت في عام 2014م هذه التسمية إلى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في الجزائر، بحيث يعتبر إنشاء هذه الوزارة ترجمة لإدارة الدولة في تدعيم موضوع المرأة، ومحاولة ترقية مشاركتها خصوصا في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[14]، ويتجلى الاهتمام الذي تبديه الجزائر اتجاه وضع المرأة في إحداث وزارة منتدبة لدى رئيس الحكومة، ثم لدى وزير الصحة، لكون هذه الوزارة مكلفة بمواضيع الأسرة وقضايا المرأة ومهمة تشجيع المرأة وتعزيز الدور التوجيهي لتوسيع مشاركتها سياسيا، واقتصاديا واجتماعيا[15]، بهذه اللجنة الوزارية يتم استعراض حصيلة التقدم المسجل لصالح المرأة في مخلف المجالات وتقترح الإجراءات الأولية الضامنة بنهوض واقعي للأوضاع المرأة وضمان

تمكنها من التمتع بحقوقها وحرياتها الأساسية وتشارك بفعالية أكبر ودور أوسع في الحياة العامة للبلاد[16]، حيث دعت وزيرة التضامن الوطني للأسرة وقضايا المرأة سعاد بن جاب الله إلى تطبيق الإرادة السياسية الداعمة لقضايا المرأة في الميدان ،و قالت إن ذلك من الهيئة التنفيذية والمؤسسات الإدارية، ودافعت بن جاب الله عن قضاياها داعية إلى إعطاء وزارتها كل الصلاحيات لدافع ع الأسرة وقضايا المرأة[17].

2 - المجلس الوطني للأسرة و المرأة

أنشأ هذا المجلس بموجب مرسوم تنفيذي رقم 421/06 في 2006/11/22م[18]، وتم تنصيبه رسميا في 08 مارس 2007 بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة[19]، والذي سن مهامه بتقديم الاستشارة ، يضم هذا المجلس 50 عضو يمثلون الوزارات والمنظمات الحكومية والمجتمع المدني، يعتبر هيئ استشارية لدى الوزارة، ويتجلى دورها في إبداء الرأي وضمان التشاور الاقتراحات في كل للأعمال المتعلقة بالأسرة والمرأة، فمسألة حقوق المرأة قد تقررت على مستوى المجلس الوطني للأسرة والمرأة، وتكفل بحاجيات المرأة و ترقية الحركة الجمعية النسائية[20].

إن المجلس الوطني للأسرة والمرأة هو عبارة عن هيئة استشارية مسؤولة عن المساهمة في إعداد برامج عملية وفقا لسياسة السلطات العامة الموجهة للأسرة والمرأة، وتكفل بحاجيات المرأة وترقية الحركة الجمعية النسائية.

إن المجلس الوطني للأسرة والمرأة هو عبارة عن هيئة استشارية مسؤولة عن المساهمة في إعداد برامج عملية وفقا لسياسة السلطات العامة الموجهة للأسرة والمرأة، وتدعيم هاتين من خلال إنشاء المركز الوطني للبحث والإعلام والتوثيق حل المرأة تم إنشاؤه سنة 2009م قامت الجزائر بإدخال منظر النوع الاجتماعي وذلك بهدف إدماج المرأة في الحياة المهنية، لهذا قامت الجزائر بإنشاء لجنة المرأة بهدف محاربة العنف الممارس ضد المرأة بكل أنواعه[21].

3 - منتدى النساء والمشاركة السياسية

إن هذا المنتدى تم تنظيمه في إطار مشروع دعم البرلمان لنظم البرلمان الجزائري، وتم كل هذا في 2007/03/21، ولقد جاء المنتدى في إطار التعاون مع برامج الأمم المتحدة للتنمية والاتحاد الدولي للبرلمانيات وتمت المناقشة لهذا المنتدى من خلال القيام بتبادل الخبرات والكفاءات حول الإجراءات والكفاءات حول الإجراءات والآليات الفعلية حول الإجراءات والألليات الفعلية من أجل ضمان تمثيل النساء بشكل أوسع وأشمل على مستوى المجالس المنتخبة[22].

ثانيا: المؤسسات غير الحكومية

بالإضافة إلى وجود مؤسسات حكومية، التي تتعلق بقضايا المرأة ومشاركتها السياسية، هناك أيضا مؤسسات غير حكومية، كونتها فئة م النساء المثقفات وذات المستوى العالي، حيث كونت مجموعة من الأحزاب والجمعيات والنقابات، التي تناضل وتدافع بهدف تكريس الحقوق السياسية للمرأة.

1 - الأحزاب

تعتبر الأحزاب من بين الهياكل التي ارتضتها بعض النساء للعمل السياسي، فمنذ 1988م عملت الأحزاب السياسية على استقطاب العنصر النسوي، فالمرأة انضمت إلى حزب جبهة التحرير الوطني للنساء الجزائريات، فكان عددهن كبيرا لك سرعا ما تراجع عدد النساء، وهذا خلال مرحلة التعددية الحزبية، كما هذا الحزب خلال الانتخابات التشريعية 1997م لم يقدم أية امرأة من بين 64 نائبا الذين نجحوا أما في برنامج 2000م فقد أبدي هذا الحزب اهتماما بالغا للمرأة.

أما الأحزاب الإسلامية فقد شهدت انضماما كبيرا للنساء، أما الحزب المتكون حديثا فهو حزب التجمع الوطني للنساء الجزائريات، والاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية[23]، فلقد شاركت المرأة الجزائرية في دعم أحزاب الحركة الوطنية، وخاصة في دعم جبهة و جيش التحرير الوطني[24]، بعد الاستقلال فبعد الانفتاح السياسي[25]، عقب أحداث أكتوبر1988م، ظهرت الصراعات التي كانت من بين التيارات الإيديولوجية من خلال الجمعيات، حيث ظهرت جماعات التي نسوية تنادي بتحرير المرأة مما تتصفه بالقيود الدينية والاجتماعية، فكانت مدعمة من قبل حزب العمال الاشتراكي، فنتج عن هذه الصراعات اتخاذ السلطة عدة إجراءات لصالح المرأة[26].

ففي سنة 1989م، وبصدور الدستور الجديد ففي المجتمع المدني قد قام بتنظيم جمعيات وطنية أو الجهوية ومن ثم خلق عدة جمعيات تهدف إلى مساعدة ودعم وترقية المرأة في كل الميادين على الصعيد الوطني فإننا نجد 10 جمعيات نسوية من مجموع 600 جمعية، أما على مستوى المحلي فإننا نحصي 45 جمعية نسوية من بين 3600[27]، حيث تم تدعيم هذه الجمعيات بعد إصدار القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات[28].

بحيث نجد أن الجمعيات الوطنية تنادي بالدفاع عن حقوق المرأة، التي تنص على مبدأ المساواة من بينها جمعيات مساعدة المرأة في الشدة، جمعية ترقية و الدفاع عن حقوق المرأة، جمعية النساء من أجل تفتح النساء وممارسة حقوق المواطنة، أما الجمعيات المحلية التي تم تنصيبها نظرا لتخلي الدولة عن مهام الرعاية، التي كانت تقوم بها، مما أدى إلى ظهور احتياجات اجتماعية، منها جمعية النساء طيبات جزائريات، إضافة إلى وجود جمعية الاتحاد العام للنساء الجزائريات التي عرفت مشاركة فعالة للمرأة[29]، كما ظهرت جمعيات نسوية خيرية تتكفل بمختلف المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية للتخفيف من حدة المشاكل التي تعاني منها المرأة إلى جانب وجود جمعية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة 1989م[30].

وتجدر الإشارة في أن حضور المرأة الجزائرية في الجمعيات، لا يزال ضعيفا فمن خلال الإحصائيات التي أجريت سنة 2005م بينت أن عدد الجمعيات النسوية لا تتجاوز 23 جمعية مقابل 70000 جمعية في الجزائر.

3 - النقابات

هي تلك التنظيمات الجماعية الاختيارية تتكون من مجموعة من الأفراد يسعون إلى رعاية مصالحهم، وتمثيل مهنتهم ورفع مستواهم المادي والفكري والمهني، فهذه النقابات تعمل على تحسين أوضاع العمال، كما فتح المجال أيضا للمرأة في إنشاء النقابات لتمثيلها قوة عمالية نسائية قوية في سوق العمل[31].

إن أهم النصوص الدولية التي أقرت الحق النقابي نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 23 منه التي نصت على أن: **"يعترف لكل شخص حق إنشاء نقابات مع الآخرين، والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه"**، أما فيما يخص القوانين المحلية فقد تم تنظيم العمل النقابي في الجزائر منذ 1966[32].

إن الحقل النقابي يتميز بتعدد النقابات، وبعيدا عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، فإن دستور 1989 و قانون الممارسة الحرة للحق النقابي، فإن قانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 مارس 1990[33]، المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي، الذي سمح بدوره بظهور عدة نقابات مستقلة كالمجلس الوطني للأساتذة والتعليم العالي، فنجد امرأة واحدة ممثلة في المكتب الذي يتكون من 15 عضو، والملاحظ أن مشاركة المرأة في هذه النقابات ضعيفة جدا منذ مارس 2000، حاول الاتحاد العام للعمال الجزائريين زيادة عدد النساء في

تكوين وذلك بوضع اللجان النسوية، أما في مارس 2002 تم انتخاب امرأة عضو في اللجنة التنفيذية الوطنية[34].

خاتمة:

اعتمدت الجزائر في تكريس الحقوق السياسية للمرأة وحمايتها، على آليات قانونية ومؤسساتية، كما عملت على تطويرها، من أجل صرف مشاركة المرأة لتغيير واقعها السياسي للأحسن، وتوليها أسمى المناصب.

غير أن هذه الآليات الوطنية القائمة، والتدابير القانونية المعتمدة لتفعيل مشاركة المرأة في مجال العمل السياسي، تبقى ناقصة في مجملها وغير كافية، كونها تحتاج إلى ضمانات فعلية تعكس حقيقة التطور السياسي للمرأة، ومن ذلك:

- العمل على التكوين السياسي الجيد للمرأة، كي لا يكون تمثيلها شكلي.
- إقناع المرأة بقدرتها على ممارسة العمل السياسي.
- زيادة وعي المرأة بأهمية مشاركتها في الحياة السياسية.
- الإبقاء على التمثيل النسبي القائم في المجالس المنتخبة.

قائمة المراجع

1- أخريب أسيا، بن ماضي نميرة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، (بين النص والممارسة)، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013م.

2- بن جاب الله سعاد، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية: في المشاركة للمرأة العربية، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة، (دراسات ميدانية في إحدى عشر بلدا عربيا) تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان 2004.

3- بن عشي حفصة، تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة في ظل القانون العضوي 12-03، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني، حول قانون الانتخابات واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة يومي 03/04 مارس 2013م.

4- بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي النيابي، مذكرة الماجيستر في علم الاجتماع والتنمية، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

5- بوعناني لامية، عدوان جهيدة، عن التجربة الجزائرية في مجال التعديلات الدستورية، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية العلوم السياسية، 2015.

6- جربال كهينة، التمكين السياسي للمرأة المغاربية بي الخطاب والممارسة (الجزائر، تونس، المغرب) مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة، تيزي وزو، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015.

7- حفيظة شقير، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات ، قسم الإعلام والنشر بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004م.

8- قريبع بثينة، استقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر وتونس والمغرب، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، 2008-2009.

9- نور الدين حاروش، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديموقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص تنظيم سياسي وإداري، الجزائر 3، دالي إبراهيم، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011م.

10- نش حمزة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية ، دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989-2009، مذكرة ماجيستر ، تخصص: دراسات مغاربية، الجزائر 1، كلية العلوم سياسية والإعلام، 2012م.

11- عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، وتحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10(جوان 2013).

12- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ط1.

13- ع .مسعود، البرلمان يشرح واقع الممارسة السياسية للمرأة في الجزائر، يوم 5 مارس 2013، الساعة 15.30، مقال موقع جريدة صوت الأحرار http://www.sawt-alahrar.net/ara/permalink/9170.html
14- جميلة وزاني، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، عدد 10 جانفي 2017م.
15- أمر رقم 95-21 مؤرخ في 21 صفر عام 1416، الموافق 19 يوليو سنة 1995، يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات.
16- أمر رقم 95-21 مؤرخ في 21 صفر عام 1416 الموافق لـ: 19 يوليو سنة 1995 يعدل و يتمم القانون رقم 89-13.
17- القانون العضوي رقم 12-03 يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، ج.ر عدد 01 الصادرة في 14 جانفي 2012.
18- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410، الموافق لـ 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل.
19- قانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر عدد 63، الصادرة في 2008/11/16.
20- قانون رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر عدد 01، الصادر في 14 يونيو 2012.
21- قانون رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر عدد 01، الصادر في 14 يونيو 2012.
22- المرسوم التنفيذي رقم 06-421 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427م، الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، ج.ر عدد 74، الصادرة في 05 ذي القعدة عام 1427، الموافق ل 26 نوفمبر 2006.
23- قانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات في الجزائر، ج.ر الصادرة في 12 فيفري 1990، المطبعة الرسمية الجزائر 1990.
24- قانون رقم 14/90، المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410، الموافق لـ 2 يونيو 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج.ر عدد 23، الصادرة في 6 يونيو 1990.

الهوامش:

[1]- الجبوري ساجر ناصر حمد، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2005م، ص 175.

[2]- المادة 50 أمر رقم 95-21 مؤرخ في 21 صفر عام 1416، الموافق 19 يوليو سنة 1995، يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات.

[3]- المادة 21، أمر رقم 95-21 مؤرخ في 21 صفر عام 1416 الموافق ل 19 يوليو سنة 1995، يعدل ويتمم القانون رقم 89-13.

[4]- بن عشي حفصة، تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة في ظل القانون العضوي 12-03، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني، حول قانون الانتخابات واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة يومي 03/04 مارس 2013، ص140.

[5]- عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، وتحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10 (جوان 2013)، ص57-58.

[6]- القانون العضوي رقم 12-03 يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، ج.ر عدد 01 الصادرة في 14 جانفي 2012.

[7]- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ط1، ص386.

[8]- ينظر: حفيظة شقير، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، قسم الإعلام والنشر بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص51.

[9]- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410، الموافق ل 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل.

[10]- قانون رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ج.ر عدد 01، الصادر في 14 يونيو 2012.

[11]- جميلة وزاني، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، عدد 10 جانفي 2017، ص 344- 345.

[12]- أخريب أسيا، بن ماضي نميرة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري (بين النص والممارسة)، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص41-42.

[13]- موهوب يامين، دور المرأة في صنع السياسات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: رسم السياسات العامة، الجزائر 1، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2015، ص102.

[14]- جربال كهينة، التمكين السياسي للمرأة المغاربية بي الخطاب والممارسة (الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة، تيزي وزو، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص159.

[15]- غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجيستر، الجزائر 3، كلية الحقوق، 2013، ص87.

[16]- نش حمزة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية، دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989-2009، مذكرة ماجيستر، تخصص: دراسات مغاربية، الجزائر 1، كلية العلوم سياسية والإعلام 2012، ص101.

[17]- ع مسعود، البرلمان يشرح واقع الممارسة السياسية للمرأة في الجزائر، يوم 5 مارس 2013، مقال: موقع جريدة صوت الأحرار http://www.sawt-alahrar.net/ara/permalink/9170.html، تاريخ الزيارة 2022/04/12، الساعة 14.00.

[18]- المرسوم التنفيذي رقم 06-421 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427م، الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، ج.ر عدد 74، الصادرة في 05 ذي القعدة عام 1427، الموافق ل 26 نوفمبر 2006.

[19]- قريبع بثينة، استقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر وتونس والمغرب، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، 2008-2009، ص16.

[20]- حمزة نش، المرجع السابق، ص 104.

[21]- خربال كهينة، المرجع السابق، ص 160-161.

[22]- أخريب أسيا، المرجع السابق، ص45.

[23]- بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي النيابي، مذكرة الماجيستر في علم الاجتماع والتنمية، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 121-124.

[24]- نور الدين حاروش، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديموقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص تنظيم سياسي وإداري، الجزائر 3، دالي إبراهيم، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011، ص88.

[25]- أخريب أسيا، بن ماضي نميرة، المرجع السابق، ص63.

[26]- بوعناني لامية، عدوان جهيدة، عن التجربة الجزائرية في مجال التعديلات الدستورية، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية العلوم السياسية، 2015، ص 9-10.

[27]- بن جاب الله سعاد، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية: في المشاركة للمرأة العربية، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة، (دراسات ميدانية في إحدى عشر بلدا عربيا)، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، ص168.

[28]- قانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات في الجزائر، ج.ر الصادرة في 12 فيفري 1990.

[29]- أخريب أسيا، بن ماضي نميرة، المرجع السابق، ص 63-64.

[30]- بادي سامية، المرجع السابق، ص 112-113.

[31]- أخريب أسيا، بن ماضي نميرة، المرجع السابق، ص 64.

[32]- شقير حفيظة، محمد شفيق صرصار، البناء والمشاركة السياسية (تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية)، منشورات المعهد العربي في حقوق الإنسان، تونس، ص22.

[33]- قانون رقم 14/90، المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410، الموافق ل 2 يونيو 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج.ر، عدد23، الصادرة في 6 يونيو 1990.

[34]- بن جاب الله سعاد، المرجع السابق، ص15.